الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/612
25 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد فلاديمير جيروس (بيلاروس)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة ٣، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها ٢٦ و ٢٩ و ٣٩ و ٤٠، المعقودة في ٢٨ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٦ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/53/SR.26 و 29 و 39 و 40). كما يوجه الانتباه إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من ٣ إلى ٧، المعقودة في ٦ و ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/53/SR.3-7).

٣ - ومن أجل النظر في البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/53/163-E/1998/79)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نص البيان الختامي الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ (A/53/95-S/1998/311).

٤ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس مكتب نيويورك للجان الإقليمية ببيان استهلالي (انظر A/C.2/53/SR.26).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.2/53/L.22

٥ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل مصر، باسم الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وبروني دار السلام وبنغلاديش والجزائر وجيبوتي والسودان وقطر وكوبا وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن وفلسطين، بعرض مشروع قرار بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (A/C.2/53/L.22). وفي وقت لاحق، انضمت البحرين وتونس وعمان ومالطة والمغرب إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام نائب رئيس اللجنة، السيد براق أوزوجرجن (تركيا)، بإبلاغ اللجنة بنتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار (انظر A/C.2/53/SR.39).

٧ - وفي الجلسة ذاتها، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلو إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية السورية (انظر A/C.2/53/SR.39).

٩ - وفي الجلسة ٣٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/53/L.22 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[1]:

---

(١) ذكرت وفود سورينام وغيانا ولبنان والهند في وقت لاحق أنها لو كانت حاضرة لصوتت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: باراغواي، بنما، جزر البهاما، جزر مارشال، جورجيا، السلفادور، سوازيلند، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو النمسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وبلغاريا، واليابان (انظر A/C.2/53/SR.39).

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

١١ - توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلـــة، بما فيها القدس، وللسكان العـرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٢٠٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٣٢ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ سيادة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية سيادة دائمة،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن بينها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقـت الحـرب، المعقودة فـي ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢]، على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من تأثيرات اقتصادية واجتماعية إضافية ضارة بالموارد الطبيعية الفلسطينية وبالموارد الطبيعية العربية الأخرى، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات الماثلة أمام عملية السلام في الشرق الأوسط، التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وتستند إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، وإلى مبدأ الأرض مقابل السلام،

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد الخامس والسبعون، العدد ٩٧٣.

١ - تحيط علما بالتقرير الذي أحاله الأمين العام[٣]؛

٢ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل، غير القابلة للتصرف، في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأراضي والمياه؛

٣ - تدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل أو التسبب في فقد هذه الموارد أو نفاذها أو تعريضها للخطر؛

٤ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو التعويض إذا حدث لموارده الطبيعية أي استغلال أو فقد أو استنفاد أو تعرضت للخطر، وتعرب عن أملها في أن يجري تناول هذا الموضوع في إطار مفاوضات الحل النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

---

(٣) A/53/163-E/1998/79، المرفق.